

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم ٢٥ / ص.ع ٦٣٧

التاريخ: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٢

إعلان مزايدة بالظرف المختوم

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مزايدة بالظرف المختوم لبيع مواد بالية (مستعملة) في كل من مستودعات (الادارة العامة - خنيفيس - الشرقية - مديرية التحميل بطرطوس) وفق الشروط التالية:

- التأمينات الأولية: ١٥٠٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة وخمسون مليون ليرة سورية لاغير
- التأمينات النهائية: ١٠% من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه: ٩٠/ يوم تسعون يوم من اليوم التالي لموعد الإغلاق .
- مدة التسليم: ١٥ يوم من أمر المباشرة
- مكان التسليم: في مستودعات الشركة وفق الكميات المباعة
- على الراغب بالشراء زيارة أماكن تواجد المواد والإطلاع عليها

تقديم العروض إلى ديوان الإدارية العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب. ٢٨٨ .


تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٢٠٢٤/١١/٢٢ الموافق لـ ٢٢

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٤٥١/٤٠٠٤ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم ٤٥٠/٤٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- تقبل الجزئية بالعروض بالنسبة لكل بند ولا تقبل ضمن المادة الواحدة .
- قيمة دفتر الشروط: ١٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارية العامة .
- يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حمص في ٢٢/٩/٢٠٢٤



صورة إلى:

وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
تجاريّة، مالية، تخطيط

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للإعلان رقم / /
موضوع : مزايدة بالظرف المختوم لبيع / المواد البالية مستعملة / في كل من مستودعات (الإدارة العامة - خنيفيس - الشرقية - مديرية تحمل طرطوس)

المادة الأولى :

- يعتبر كلاً ما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٣- الإعلان الخاص بالمزايدة رقم / /

المادة الثانية :

- ١- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل.س فقط / ل.س (القانون رقم ١
لعام ٢٠٢٣).

- ٢- مدة التسليم : ١٥ يوماً من أمر المباشرة
٣- مكان التسليم : في مستودعات الشركة وفق الكميات المباعة
٤- تقديم تأمينات نهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
٥- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم
٦- تقبل التجزئة بالعروض بالنسبة لكل بند ولا تقبل ضمن المادة الواحدة
المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العرض وشروط قبول العرض:

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
٢- لا يقبل من العرض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض او إكمالها او تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - مديرية التجارية يحتوي على مغلفين : ملف الأوراق الثبوتية والم ملف المالي .

مغل الأوراق الثبوتية يحتوي على :

- ١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها
وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميل أو للتخصيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق
 وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي
٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مزايدات القطاع العام او محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات
 العامة او حجزاً تنفيذياً

- ٤- ارفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط
٥- على العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للأداره المحلية في محافظة
 تحدداً

- ٦- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
٧- على العارض تقديم سجل عدل (لأحكام عليه) حيث لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر
٨- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
٩- تقديم طلب اشتراك بالمزايدة ١٠٠٠٠٠ / ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح
وطابع مجهد حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .

- ١٠- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منه مجتمعين بالتضامن والتكافل
١١- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض

الم ملف المالي ويفتح :

- العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الأفرادية والاجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولا يجوز ان يتضمن اي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ واثناء دراسة الوثائق المقدمة في الملف الاول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بفاتور الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقية كتأمينات اولية توضع في ملفات عروض الاسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الاولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية : كل نسخة يضاف اليها رسم الادارة

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠/- أربعة بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعاقد على ان يتم دفعها خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ استلام امر المباشرة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على أن يتم دفعها خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ استلام امر المباشرة
- ٢- نفقات الاعلان البالغة / لـ س عن المرة التي يرسو بها العرض ورسم المزاد العلني لصالح مجلس محافظة حمص
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية

المادة السادسة : ارتباط العرض بعرضه - العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة ٩٠ يوماً آخر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطى يسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة ال ٩٠ يوماً الأولى على أن لاتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لاتزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبتنه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أوحوادث المفاجئة التي لا علاقة لها بالطرفين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارج عن ارادته المتعاقدين وذلك طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تناوله العقد تمديد تلك المواعيد استنادا إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث تلك الظروف أوالحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو لحكم قضائي

- لاتحتاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعذاره كما لا يتوقف حقها بفرضها على وقوع المضر

- ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير
- في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعهد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية على اساس القيمة الإجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

- توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه

- لاتدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير

- تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعهد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات

- المتعاقد عليهما ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقده عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونها حاجة لأي اذار او اعتبار ان تقوم بشراء المواد المتعاقده عليها على حسابه وذلك عن طريق المزايدة او بطرق العench بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفي المبالغ المترتبة على المتعهد والناتجة عن غرامات التأخير او فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه او نفقات الشراء المختلفة من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .

- ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتاخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليان :

- ١- ان يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة أصلًا

٢٠. أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال حتى عن باقي المواد الأخرى المسنة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع
لعام ١٩٧٥) ولاتصرف أية كشوف للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر بالشك لـ مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته.

المادة التاسعة: طريقة الدفع:
دفع قيمة المواد بعد إصدار أمر الباثرة وذلك بموجب شيك أو إشعار مصرفي /في حساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم /

المادة العاشرة: التأمينات:

التأمينات الأولية:

- ١- على العارض تقديم التأمينات الأولية البالغة /١٠ س وذلك بموجب كفالة مصرفيه صادرة عن أحد المصادر السورية أو المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرفيه تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصادر السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم.
- ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المزايدة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المزايدة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المزايدة

التأمينات النهائية:

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الإجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعاقد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠/ يوم من تاريخ تبلغه خطياً احالة التعاقد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الحادية عشرة: الشراكة بين المتعهدين:

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره مثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار اي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتفيدها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصريحات الاخري مهما كان نوعها التي تصدر عن اي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراف على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فيليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

المادة الثانية عشرة: الكميات والأسعار:
أ- تعتبر الأسعار الواردة في جدول الأسعار شاملة الأجور ونفقات الأيدي العاملة كافة واليات النقل والتحميل لنقل المواد

المادة الثالثة عشرة: الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حالها:

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الادارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل "تجاوزاً" على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة الرابعة عشرة: حل الخلافات:
تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الاداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة الخامسة عشرة: تجزئة مواد المزايدة:

يحق للجهة العامة تجزئة مواد المزايدة بين العارضين حسب متراه ملائماً لمصلحتها بحيث تجري إحالة جزء إلى العارض دون ان يحق له الاعتراض شريطة أن تكون المواد قابلة للتجزئة

المادة السادسة عشرة : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقه وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مال لم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمناهه يرجع الى احكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة السابعة عشرة : قيمة دفاتر الشروط؛

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الادارة العامة -المديرية التجارية مقابل / ل.س لا غير .

رئيس اللجنة
ميساء بدر حسن

عضو
زينب زبن

عضو
وسام بدر



الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية
الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم :
التاريخ :

دفتر الشروط الخاص ببيع مواد بالي

موقع تواجد المواد :

- في الإدارة العامة للشركة العامة للفوسفات والمناجم في مدينة حمص
- في مديرية مناجم خنيفيس والتي تقع على مسافة ٤٠ كم إلى الشرق من مدينة حمص طريق تدمر - حمص وعلى بعد ٧٠ كم جنوب غرب مدينة تدمر
- في مديرية مناجم الشرقية والتي تقع على مسافة ١٢٠ / كم إلى الشرق من مدينة حمص ، طريق تدمر - حمص ، وعلى بعد ٤٠ كم/ جنوب غرب تدمر.
- في مديرية تحميل وتخزين الفوسفات بطرطوس

الغاية من العمل :

بيع المواد البالية التالية وهي :

١- المواد البالية والمراد بيعها الموجودة في مستودع المرتجعة في الإدارة العامة :

مسلسل	اسم المادة	العدد	الوزن	الطول	ملاحظات
١	شاحط عرض ٨٠ سم	.	.	٥٧٦٥ م	
٢	شاحط عرض ١٠٠ سم	.	.	١٢٤٨٥ م	
٣	شاحط عرض ١٢٠ سم	.	.	٥٨٣١ م	
٤	اطار خارجي ٢٠/١٢٠٠	١٥٧	.		
٥	اطار داخلي ٢٠/١٢٠٠	٧٨	.		
٦	اطار خارجي قياس أقل من ٢٠	١٩٩	.		
٧	اطار داخلي قياس أقل من ٢٠	١١٢	.		
٨	مواد مصنعة من الألمنيوم	١٩٠	كغ		قطع متعددة
٩	مواد مصنعة من الفونت	١١٠٠	كغ		
١٠	مواد مصنعة من النحاس	١٤٠,٥	كغ		

٢- المواد البالية والمراد بيعها الموجودة في مستودع المرتجعة في مديرية مناجم الشرقية:

مسلسل	اسم المادة	العدد	الوزن	الطول	ملاحظات
١	بستون محرك	٧٥	٣٠٠ كغ		خليط المنيوم
٢	حوض كارتيه	١	١٠ كغ		خليط المنيوم
٣	مضخة هيدروليک	١٠	٤٥٥ كغ		فونت
٤	مضخة مسيير	٣	٦٠ كغ		فونت
٥	مضخة تعزيز تورك	٣	٣ كغ		فونت
٦	مضخة دركسيون	٣	١٥ كغ		فونت
٧	مضخة ماء	٨	٤٠ كغ		فونت
٨	مضخة زيت	٨	٦٤ كغ		فونت
٩	مضخة هواء	٤	٢٠ كغ		فونت
١٠	دينمو	١١			فونت + نحاس
١١	مرش	١٤			فونت + نحاس
١٢	مبرد ماء دنبر بيمل BH٦٠	١١			فونت + نحاس

١٣	نحاس محرك كهربائي
١٤	شاحط عرض ٦٥ سم
١٥	شاحط عرض ٨٠ سم
١٦	برميل فارغ
١٧	أكيال كهرباء مختلفة المقاطع والأقصار
١٨	إطار قياس ٣٥ / ٢٤٠٠
١٩	إطار قياس ١٤ / ١٩٥
٢٠	إطار قياس ١٠ / ٦٥٠
٢١	إطار قياس ٢٠ / ١٢٠٠
٢٢	إطار قياس ١٥ / ٢٥٠
٢٣	إطار قياس ١٦ / ٧٥٠
٢٤	إطار قياس ١٧,٥ / ٢٣٥
٢٥	إطار قياس ١٦ / ٢٧٥
٢٦	إطار قياس ٢٥ / ٢٧٥
٢٧	إطار قياس ١٦ / ٢٦٥

٣- المواد البالة والمراد بيعها الموجودة في مستودع المرتجعة في مديرية تحميل طرطوس :

مسلسل	اسم المادة	العدد	الوزن	الطول	ملاحظات
١	اطار قياس ٢٠ و مافق	١٧			
٢	اطار قياس أقل من ٢٠	٤٥			
٣	عزقة نحاس	٦			
٤	شاحط عرض ٨٠ سم			١١١٦ م	٥٧٨ م
٥	شاحط عرض ١٠٠ سم				٥٨٧ م
٦	شاحط عرض ١٢٠ سم				

٤- المواد البالة والمراد بيعها الموجودة في مستودع المرتجعة في مديرية مناجم خنيفيس:

مسلسل	اسم المادة	العدد	الوزن	الطول	ملاحظات
١	نحاس محروق				
٢	شاحط عرض ٦٥ سم				
٣	شاحط عرض ٨٠ سم				
٤	اطار قياس ٣٥ / ٦٥ / ٣٣	٤		٥٥٠ م	
٥	اطار قياس ٣٥ / ٢٤٠٠	٢٥		٤٤٠ م	
٦	اطار خارجي ٣٣ / ١٨٠٠	٢٥			
٧	اطار داخلي ٢٤ / ١٢٠٠	٦٤			
٨	اطار قياس ١٦ / ٧٥٠	٢٠			
٩	اطار قياس ٢٥ / ١٨٠٠	١٠			

شروط عامة

- على الراغب بالشراء زيارة موقع تواجد المواد التي يرغب شراءها والإطلاع على الواقع الحالي لها
- يقع على عاتق الشاري تأمين كل ما يلزم من العدد واليد العاملة وأليات النقل والتحميل لنقل المواد المباعة
- يمكن بيع الكميات التي يرغب الزبون بها حسب طلبه
- مدة التنفيذ ١٥ يوم من أمر المباشرة

٢٠٢٤/٧/٢٨

المدير الفني

دائرة الآليات

الـ

المدير العام
المهندس أسامة هاشم محمود

